

الباب الثالث

الاحاديث عن البيعة على الامام

أ. نصوص الحديث

ستبحث الباحثة حديثان يتعلقان عن البيعة على الامام، وكما تقدم المقصود من الامام هنا يعنى رئيس الدولة سوى ذلك ايضا خليفة التي وجدت في الحديث الآتية. وذلك الحديث هو:

1. عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا

فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيُطِعهُ إِنَّ اسْتِطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُبَارِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ

الآخر». رواه مسلم

2. حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةِ الْوَاسِطِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ

أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا

الآخر مِنْهُمَا ». رواه مسلم¹

وليست هذا الحديث فقط يحتتمل عن البيعة على الامام، فوجد الحديث الاخرى يتكلم عنه

وهى:

1. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ -

عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ

مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَهُ فَقَالَ إِنِّي

¹ اخرجهما مسلم في صحيحه كتاب اماره، باب الوفاء ببيعة الخلفاء الاول...، وباب اذا بويع...، ط. 4،

سنة 2012، جزء 3، ص. 235-240

لَمْ آتِكَ لِأَجْلِ أَنْ تَجْلِسَ أَتَيْتُكَ لِأَحَدِثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُهُ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَى اللَّهَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». رواه مسلم.^٢

2. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتِ الْقَرَّازِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

قَالَ قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ

«كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي

وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ». قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَلِأَوَّلٍ وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ

فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ». رواه مسلم.^٣

ب. تخريجها و مرتبتها

تخرج الباحثة الاحاديث السابقة بنظر الم عجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى، يبحث

الكلمات "بايع" و "بيعة".^٤ ونظرت الباحثة ايضا الى مكتبة الشاملة لكي يحصل الحديث المراد.

وهى:

الحديث الاول اخرجه مسلم فى كتاب الامارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الاول

فالاول بالنص الطويل: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ دَخَلْتُ

^٢ اخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الامارة، باب وجوب ملازمة جماعة، جزء 3. ص. 239.

^٣ اخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الامارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، جزء 3، ص. 234. والبحارى فى صحيحه، كتاب الانبياء، باب ما ذكر عن بنى اسرائيل، جزء 2، ص. 404. واحمد بن حنبل فى

مسنده، مسند ابى هريرة، جزء 4. وانظر معجم مفهرس ص. 256.

^٤ أ. ي. ونسك، المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى، ص. 248.

الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبَدَ اللَّهُ بَنُو عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسِينَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُمْ
فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَانزَلَنَا مِنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصَلِّحُ
حِبَاءَهُ وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُّ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الصَّلَاةَ جَامِعَةً. فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ
حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ هُمْ وَبُئْسَ مَا يَعْلَمُهُ هُمْ وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ
عَاقِبَتُهَا فِي أَوْلَاهَا وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرْفِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ
فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ هَذِهِ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ
يُزْحَجَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَبِيتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ
أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَتَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيَطْعُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخِرُ بِنَارِغُهُ
فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ». فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ أَنْشُدْكَ اللَّهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنِيهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. فَقُلْتُ لَهُ هَذَا ابْنُ عَمِّكَ
مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا وَاللَّهُ يَقُولُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ
رَحِيمًا) قَالَ فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَطْعُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَأَعْصِيهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. رواه مسلم^٥

واخرجه ابو داود في كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها. بنص الحديث اقصر من مسلم

وهو: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ « مَنْ بَايَعَ إِمَامًا

^٥ مسلم ، صحيح مسلم، (بيروت: دار الكتب، 2012)، جزء 3، ط. 4، ص. 235.

فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَمَرَّةً قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخِرِ». قُلْتُ
 أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي. قُلْتُ هَذَا
 ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَفْعَلَ وَنَفْعَلَ. قَالَ أَطْعُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. ^٦ قال
 الألباني: صحيح.

وابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن، بنص الحديث: حدثنا أبو
 كريب. حدثنا أبو معاوية و عبد الرحمن المخاري ووكيع عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد
 الرحمن بن عبد رب الكعبة قال انتهيت إلى عبد الله بن عمرو ابن العاص وهو جالس في ظل
 الكعبة. والناس مجتمعون عليه. فسمعتة يقول بضينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في
 سفر. إذ نزل منزلا. فمننا من يضرب خبائه. ومننا من ينتضل. ومننا من هو جشوه. إذ نادى مناد
 به. الصلاة جامعة. فاجتمعنا. فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم فخطبنا : فقال (إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ
 نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ. وَيُنذِرُهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ. وَإِنَّ
 أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلَهَا. وَإِنْ آخَرَهُمْ بِصِيْبِهِمْ بِلَاءٍ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا. ثُمَّ تَجِيءُ فِتْنٌ فَيَرْقُقُ
 بَعْضُهَا بَعْضًا. فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِفُ. ثُمَّ تَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ. هَذِهِ
 مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِفُ. فَمَنْ سَرَهُ أَنْ يُزْحَخَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتَدْرِكْهُ مَوْتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

^٦ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (بيروت: دار الفكر، 2013م)، جزء 3، ط. 4،

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ بَيْعِهِ وَثَمَرَهُ قَلْبِهِ

فَلْيُطِئْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُقُقَ الْآخِرِ). قال الشيخ الألباني: صحيح^٧

والنسائي في سننه كتاب البيعة باب ذكر ما على من بايع الامام وأعطاه صفقة يده وثمره

قلبه جزء 4، ص. 172-173. بنص الحديث: أخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن

الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: انتهيت إلى عبد الله بن عمرو

وهو جالس في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون قال فسمعتة يقول بينا نحن مع رسول الله صلى الله

عليه و سلم في سفر إذ نزلنا منزلا فمنا من يضرب حباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشرتة إذ

نادى منادى النبي صلى الله عليه و سلم الصلاة جامعة فاجتمعنا فقام النبي صلى الله عليه و سلم

فخطبنا فقال (إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيَّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ

وَيُنذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَاقِبَتُهَا فِي أَوْلَاهَا وَإِنَّ آخِرَهَا سَيُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ

وَأُمُورٌ يُنَكِّرُونَهَا تَجِيءُ فَيَنْفِدُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ فَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ

تَنكَشِفُ ثُمَّ تَجِيءُ فَيَقُولُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنكَشِفُ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُزْحَخَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ

الْجَنَّةَ فَلْتَدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ

إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَهُ قَلْبِهِ فَلْيُطِئْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخِرِ)

^٧ محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، (بيروت: دار الكتب، 2009)، جزء 4، ط. 2، ص. 372-

فدنوت منه فقلت سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول هذا قال نعم وذكر الحديث . قال

الشيخ الألباني: صحيح.^٨

واخرجه احمد بن حنبل في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بروايتين كما يلي:

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن

عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : مَنْ

بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَتَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ

الْآخَرَ. تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير

عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة فمن رجال مسلم.^٩

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد

رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : مَنْ بَايَعَ إِمَامًا

فَأَعْطَاهُ تَمَرَةً قَلْبِهِ وَصَفْقَةً يَدِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ.^{١٠}

الحديث الثاني اخرجه مسلم فقط في صحيحه بنص الحديث: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ

الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا بُوِيَحَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا». رواه مسلم^{١١}

^٨ ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن على بن بحر النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي و حاشية الامام السندي، (بيروت: دار المعرفة، د س)، جزء 4. ص. 172-173.

^٩ احمد بن حنبل، مسند احمد بن حنبل، (بيروت: دار الكتب، 2008)، جزء 3، ط. 1، ص. 532.

^{١٠} احمد بن حنبل، مسند احمد بن حنبل، ص. 616-617.

^{١١} مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 240.

ج. فهم الحديث نصري

1. تحليل الرواية باللفظ ام بالمعنى

كما تقدم في باب الثاني من المهم في فهم الحديث نصيا ان ينظر الرواية بالمعنى ام باللفظ. فبعد النظر الى الحديث الاول ان الرواية بانواع المتن المفارق طويلا وقصيرا، ووجد كثير من لفظ متن الرواية المتفارقة. منها:

أ) عن قول عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة في رواية مسلم: " قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ

فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ

فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا

مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصَلِّحُ حِبَاءَهُ وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُّ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِي

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً. فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ ". في رواية ابن ماجه: " قال انتهيت إلى عبد الله بن عمرو ابن

العاص وهو جالس في ظل الكعبة. والناس مجتمعون عليه. فسمعتة يقول بضينا نحن

مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفر. إذ نزل منزلا. فمننا من يضرب حباءه.

ومننا من ينتضل. ومننا من هو جشره. إذ نادى مناد به. الصلاة جامعة. فاجتمعنا.

فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم فخطبنا: فقال".

ب) وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ هُمْ وَيُنذِرُهُمْ شَرَّ مَا

يَعْلَمُهُ هُمْ" (مسلم). " على ما يعلمه خيرا لهم . وينذرهم ما يعلمه شرا لهم " (ابن

ماجه)، ووجد ايضا لفظ الآخر الى آخر النص.

وإذا نظرنا الى رواية اخرى من ابى داود واحمد بن حنبل وجد الفرق ايضا مثلا قد

تتلفظ ب " عنق الآخر" ^{١٢} او " رَقَبَةَ الْآخِرِ" ^{١٣} وبعض الرواية انتهى من " ما استطاع" . وهذا

يدل على ان هذه الاحاديث روى بالمتن لا باللفظ، وقد يروى بالتام والناقص.

2. تحليل اللغوية

قوله صلى الله عليه وسلم "وَالنَّاسُ جُمُعَةٌ عَلَيْهِ" : يطلبون العلم منه ^{١٤} . وقوله "فِينَا

مَنْ يُصَلِّحُ خِبَاءَهُ" : الخباء بيت من وبر او شعر او صوف، يكون على عمودين او ثلاثة،

وجمعه اخبية، واصله اخبثة، خففت الهمزة، والمقصود هنا من اصلاحه اقامته فى المكان الذى

نزلوا فيه. ^{١٥} وقوله صلى الله عليه وسلم " وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ" : اى يرمى بالسهم، تدربا ومداومة.

وقوله صلى الله عليه وسلم " وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ" : قال ابو عبيد الجشهر هو قوم يخرجون الى

المرعى بدوابهم. قال الاصمعى: وهم يبيتون فيه، فرما رأوا انه سفر تقصر فيه الصلاة، وليس

كذلك. وقوله صلى الله عليه وسلم " اِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ

جَامِعَةً" : خبرا بمعنى الامر كأنه قال اجتمعوا للصلاة. ^{١٦} وقوله صلى الله عليه وسلم " إِنَّهُ لَمْ

يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ هُمْ" : اى حقا واجبا، لان

ذلك من طريق الاجتهاد والنصيحة فى التبليغ والبيان. وقوله صلى الله عليه وسلم " وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ

^{١٢} فى رواية مسلم وابن ماجه واحمد بن حنبل.

^{١٣} فى رواية النسائى وابو داود.

^{١٤} موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، (القاهرة: دار الشروق، 2002م)، ط-2، ص.

.461

^{١٥} موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 462.

^{١٦} ابو العباس احمد بن عمر بن ابراهيم القرطبي، المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم، (دمشق-

بيروت: دار ابن كثير، د س)، ص. 50.

هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا " : يعنى بأول الامة (زمانه

وزمان الخلفاء الثلاثة الى قتل عثمان بن عفان. فهذه الازمنة كانت ازمنة اتفاق هذه الامة)

واستقامة امرها {وعافية دينها}. فلما قاتل عثمان ماجت الفتن كموج البحر، وتتابع كقطع

الليل المظلم ثم لم تزل ولا تزال متوالية الى يوم القيامة. وعلى هذا: فأول آخر هذه الامة -

المعني في {اول الفتن} هذا الحديث - مقتل عثمان، وهو آخر بالنسبة الى ما قبله من زمان

الاستقامة والعافية. وقد دل على هذا قوله "وامور تنكرونها" والخطاب لاصحابه. فدل: على

ان منهم من يدرك اول ما سماه اخرها، وكذلك كان. ^{١٧}

"وَبَجِيءِ فِتْنَةٍ فَيَرْفُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا": لفظ يرفق روى على اوجه، احدها يُرْفَقُ اى يصير

بعضها بعضا رقيقا اى تأتى الفتنة، ثم الاعظم منها، ثم الاعظم منها، فتصير كل واحدة ما

قبلها رقيقة خفيفة بالنسبة لمل بعدها، وقيل يدور بعضها فى بعض، ويذهب ويجيىء، وقيل يشبه

بعضها بعضا، وقيل معناه يسوق بعضها الى بعض السوء والشر. والوجه الثانى روى بلفظ

"يَرْفُقُ" اى فيصاحب بعضها بعضا، فيصير رقيقا له. والوجه الثالث "يدفق". ^{١٨}

"وَبَجِيءِ الْفِتْنَةِ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي": لشدة ما يرى من احوالها، ثم تنكشف

دون ان يهلك. ^{١٩} "وَبَجِيءِ الْفِتْنَةِ": اكبر واشددة من الاولى. ^{٢٠} "فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ هَذِهِ":

الاشارة خبر لمبتدأ محذوف. تقديره المهلكة حقا هذه لا غيرها، والاشارة الثانية تأكيد

^{١٧} ابو العباس احمد بن عمر بن ابراهيم القرطبي، المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم، 51.

^{١٨} موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 463.

^{١٩} موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 463.

^{٢٠} موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 463.

للاولى. ^{٢١} و"وليأت إلى الناس الذي يجب أن يأتوا إليه " اى هذا من جوامع كلامه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبديع حكمه، وهذه قاعدة مهمة فينبغى الاعتناء بها، وان الانسان يلزم الا يفعل مع الناس الا ما يجب ان يفعلوا معه. ^{٢٢}

"ومن يبيع إماما فأعطاه يمينه وثمره قلبه فليطعه ما استطاع": كانت المبايعه بوضع اليد باليد، ثم يذكر المبيع عليه، يقال "اعطاه صفقة يده، اى اعطاه عهده، فالمعنى " فليطعه ما استطاع" اى ما وجد الى طاعته قدرة وسبيلا. ^{٢٣} ويدل على ان البيعة لا يكتفى فيها بمجرد عقد اللسان فقط، بل لا بد من الضرب باليد كما قال تعالى " إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ". ^{٢٤}

وفي الرواية لابي داود " فأعطاه صفقة يده " اى عقدت بيعته باليد. ^{٢٥} وفي النهاية الصفقة المرة من التصفيق باليد لأن المتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخر عند يمينه وبيعته كما يفعل المتبايعان (وثمره قلبه) كناية عن الإخلاص في العهد والتزامه. ^{٢٦} وقال الشيخ خليل احمد السهار نفوري، اعطاه الاخلاص الذى فى القلب فى الاطاعة. ^{٢٧}

^{٢١} موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 463.

^{٢٢} صفاء الضوى احمد العدوى، اهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجه، (د ب: مكتبة دار اليقين، د س)، ص. 302.

^{٢٣} موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 463.

^{٢٤} سورة الفتح آية 10.

^{٢٥} خليل احمد السهار نفوري، بذل المجهود فى حل ابي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، د س)، جزء 17، 144.

^{٢٦} محمد شمس الحق العظيم آبادى، عون المعبود شرح سنن ابي داود، (مدينة: المكتبة السلفية، د س)، جزء 11، ص. 319.

^{٢٧} خليل احمد السهار نفوري، بذل المجهود فى حل ابي داود، 145.

واللفظ "قلت" هو عبد الرحمن. و"قال" عبد الله بن عمر. و"سمعت اذناي" اى من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم. و"أطعه" اى معاوية و"وأعصه" اى معاوية^{٢٨} وقوله صلى الله عليه وسلم "فإن جاء آخر ينازعه" اى ينازع الامام الذى اخذ البيعة.^{٢٩} و"فاضربوا عنق الآخر" معناه: ادفعوا الثانى فانه خارج على الامام، فان لم يندفع الا بحرب وقتاله فقاتلوه فان دعت المقاتلة الى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه، لانه ظالم متعد فى قتاله.^{٣٠}

3. فهم الحديث النصي

اذا نظر عن معنى الكلية فى حديث المسلم فيشتمل المعنى الآتية:

أ) بيان ما اوجب الله تعالى على انبيائه تجاه اممهم، وهو اخلاص النصيحة لهم، فيدلوهم على ما هو خير لهم فى معاشهم ومعادهم، وينذروهم عما هو شر لهم فى دينهم ودنياهم.

ب) وما كان على النبي صلى الله عليه وسلم من الاسوة بمن قبله من الانبياء، فى بيان الخير والشر فى امته فلم يبق شئى منهما الا بينه لها، ومن ذلك ما ذكره فى هذا الحديث، مما سيحدث بعضه من الفتن المتتابعة، والبلايا المتناسقة، بحيث تدع الحليم حيران، والعاقل سكران.

^{٢٨} خليل احمد السهار نفوري ، بادل المجهود فى حل ابي داود ، 145. وانظر محمد شمس الحق العظيم آبادى، عون المعبود شرح سنن ابي داود، 319.

^{٢٩} موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 463.

^{٣٠} صفاء الضوى احمد العدوى، اهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجه ، ص. 302. وانظر ايضا موسى

شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ص. 463.

ت) وان سبب النجاة من النار، ودخول الجنة التمسك، بالايمان بالله وباليوم الاخر الى ان يعتيه الاجل.

ج) وما قاله النووي رحمه الله تعالى، الى قوله "وليأت الى الناس الخ": هذا من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم، وبديع حكمه وهذه قواعد مهمة، فينبغي الاعتناء بها وان الانسان يلزم ان لا يفعل مع الناس الا ما يجب ان يفعلوه معه.

د) ما قاله القرطبي ولا بد من التزام البيعة بالقلب وترك الغش والخديعة فانها من اعظم العبادات، فلا بد فيها من النية والنصيحة.

هـ) بيان ما يجب على من بايع الامام، واعطاه صفقة يده، وثمره قلبه، وذلك ان يوفى بما التزمه من الطاعة ماستطاع، وان جاء من ينازع في خلافته، فليقاتله معه. قال الجامع: قوله "لا بد من الضرب باليد" فيه نظر لا يخفى، فان الحديث لا يدل على هذا، بل غاية ما فيه ايجاب الطاعة لمن بايع على هذه الصفة، وهذا لا ينفى جواز البيعة باللسان فقط، دون الضرب باليد. قال الجامع: قوله "لا بد من الضرب باليد" فيه نظر لا يخفى، فان الحديث لا يدل على هذا، بل غاية ما فيه ايجاب الطاعة لمن بايع على هذه الصفة، وهذا لا ينفى جواز البيعة باللسان فقط، دون الضرب باليد.

و) و يبين انه في حالة اعطاء الامامة اى خلافة لواحد وجب طاعته، فان جاء شخص الآخر ينازع الخلافة وجب قتاله وقتله ان لم يرجع عن هذه المنازعة.

ز) في قوله "أَطَعَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْتَصِمَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ": دليل لوجوب طاعة المتولين

للامامة بالقهر من غير اجماع ولا عهد.^{٣١}

د. فهم الحديث معنويا

1. نظر الحديث في ضوء القرآن الكريم

فقد ادرك في القرآن الكريم الآيات التي تتضمن البيعة فمنها قوله تعالى " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ

أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْتَصِبْنَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ

وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"^{٣٢}

قال القرطبي في تفسيره لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة جاء نساء أهل

مكة يبايعنه، فأمر أن يأخذ عليهن ألا يشركن . وقالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله صلى

الله عليه وسلم على النساء قط إلا بما أمره الله عز وجل، وما مست كف رسول الله صلى الله

عليه وسلم كف امرأة قط؛ وكان يقول لمن إذا أخذ عليهن "قد بايعتكن كلاما". وروي أنه

عليه الصلاة والسلام بايع النساء وبين يديه وأيديهن ثوب، وكان يشترط عليه.^{٣٣}

وقوله تعالى "إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا

يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَنْ يَعْزُوبُهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ"

^{٣١} موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 465.

^{٣٢} الممتحنة: 12.

^{٣٣} ابو عبد الله محمد بن محمد بن احمد الانصارى القرطبي، تفسير القرطبي، (بيروت: دار الكتب،

فقال ابي حيان الاندلسي في تفسيره ان الذين يبايعون النبي صلى الله عليه وسلم في

الحديبية إنما يبايعون لله، أي لأجل الله ولوجهه؛ والمفعول محذوف ، أي إنما يبايعونك لله . ان

الذين يبايعون النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية فلنهم يبايعون لله.^{٣٤}

وعن قوله تعالى " يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ " قال الجمهور: اليد هما النعمة، أي نعمة الله

في هذه المبايعة، لما يستقبل من محاسنها، فوق أيديهم التي مدوها لبيعتك. وقيل: قوة الله فوق

قواهم في نصره ونصرهم. وقال الزمخشري: إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ، أكد تأكيداً على طريقة التحليل

فقال: يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ، يريد أن يد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تعلقو يدي

المبايعين، هي يد الله، والله تعالى منزه عن الجوارح وعن صفات الأجسام. وإنما المعنى: تقرير أن

عقد الميثاق مع الرسول صلى الله عليه وسلم كعقده مع الله تعالى من غير تفاوت بينهما ،

كقوله تعالى "مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ"^{٣٥}

ويدل هذا الحديث على طاعة الامام كما جاء في القرآن الكريم عن قوله تعالى "يا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ "^{٣٦} . تقدم في هذه الآية إلى

الرعية فأمر بطاعته جل وعز أولاً، وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانياً

فيما أمر به ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثاً؛ على قول الجمهور وأبي هريرة وابن عباس

وغيرهم. قال سهل بن عبدالله التستري: أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير،

^{٣٤} محمد بن يوسف، ابي حيان الاندلسي ، البحر المحيط ، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993)، جزء 8، ط-1، ص. 92.

^{٣٥} محمد بن يوسف، ابي حيان الاندلسي، البحر المحيط، 92 .

^{٣٦} النساء: 59

والمكاييل والأوزان، والأحكام والحج والجمعة والعبيدين والجهاد. قال سهل: وإذا نهي السلطان العالم أن يفتي فليس له أن يفتي، فإن أفتى فهو عاص وإن كان أميراً جائراً. وقال ابن خوزين مندداً: وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان له فيه طاعة، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية.^{٣٧}

قلت: روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: حق على الإمام أن يحكم بالعدل، ويؤدي الأمانة؛ فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه؛ لأن الله تعالى أمرنا بأداء الأمانة والعدل، ثم أمر بطاعته. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: حقُّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا.^{٣٨}

أخبرنا أبو علي حسان بن سعد المنيعي، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنا أحمد بن يوسف السلمي، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه أنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أطاعني فقد أطاع الله، من عصاني فقد عصى الله، ومن يعطى الأمير فقد أطاعني، ومن يعصى الأمير فقد عصاني".^{٣٩}

^{٣٧} أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، تفسير القرطبي، (بيروت: دار الكتب، 2010م)، جزء 5-6، ط-3، ص. 167-168.

^{٣٨} أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، تفسير القرطبي، 168.

^{٣٩} أبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، (بيروت: دار الفكر، 2009م)، جزء 4، ط-5، ص. 150.

قال الطبري حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في قوله: "أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ"،^{٤٠} قال: هم الأمراء.

قال النووي: أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية نقل الاجماع على هذا القاضي عياض وآخرون . قال العلماء المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء ، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم ، وقيل هم العلماء وقيل الأمراء والعلماء وأما من قال الصحابة خاصة فقط فقد أخطأ قوله صلى الله عليه و سلم (من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني) وقال في المعصية مثله لأن الله تعالى أمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه و سلم وأمر صلى الله عليه وسلم بطاعة الأمير فتلازمت الطاعة قوله صلى الله عليه وسلم (عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ ، وَمُنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ)، قال العلماء معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الأحاديث الباقية فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية والأثرة بفتح الهمزة والثناء . ويقال بضم الهمزة واسكان الثناء وبكسر الهمزة واسكان الثناء ثلاث لغات حكاهن في المشارق

^{٤٠} وحدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (نحن الآخرون السابقون) وبهذا الإسناد (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا وإن قال بغيره فإن عليه منه) رواه البخاري.

وغيره وهي الاستتار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أجوالهم في دينهم وديناهم.^{٤١}

2. نظر الحديث فوق التاريخي

ان البيعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حدث ثلاث مرات وهي **الاول بيعة** العقبة الاولى كما ذكر في السيرة النبوية لابن هشام: حتى اذا كان العام المقبل وفي الموسم من الانصار اثنا عشر رجلا، فلقوه بالعقبة، وهي العقبة الاولى، فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء، وذلك قبل ان تفرض عليهم الحرب.^{٤٢}

أن ستة نفر من أهل يثرب أسلموا في موسم الحج سنة 11 من النبوة، وواعدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبلاغ رسالته في قومهم. وكان من جراء ذلك أن جاء في الموسم التالي . موسم الحج سنة 12 من النبوة، يوليو سنة 621م . اثنا عشر رجلاً، فيهم خمسة من الستة الذين كانوا قد التقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في العام السابق . والسادس الذي لم يحضر هو جابر بن عبد الله بن رثاب . وسبعة سواهم، وهم :

أ) معاذ بن الحارث، ابن عفراء من بني النجار . [من الخرج]

ب) دُكْوَان بن عبد القيس من بني زُرَيْق . [من الخرج]

ت) عبادة بن الصامت من بني عَنَم . [من الخرج]

^{٤١} النووي، شرح صحيح مسلم، (بيروت: دار الفكر، د س)، ص. 222-225.

^{٤٢} ابن هشام، السيرة النبوية، (بيروت: دار الفكر، 1992م)، جزء 1، ط-1، ص. 291.

ث) يزيد بن ثعلبة من حلفاء بني غنم. [من الخزرج]

ج) العباس بن عبادة بن نضلة من بني سالم. [من الخزرج]

د) أبو الهيثم بن التيهان من بني عبد الأشهل. [من الأوس] .

هـ) عويم بن ساعدة من بني عمرو بن عوف. [من الأوس] .

الأخيران من الأوس، والبقية كلهم من الخزرج. التقى هؤلاء برسول الله صلى الله عليه

وسلم عند العقبة بمضى فبايعوه بيعة النساء، أي وفق بيعتهن التي نزلت بعد الحديبية.^{٤٣}

فلقوه بالعقبة، وهي العقبة الأولى، فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة

النساء، وذلك قبل ان تفرض عليهم الحرب.^{٤٤}

روى البخاري عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تعالوا

بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان

تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن

أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا، فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره

الله، فأمره إلى الله؛ إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه) . قال : فبايعته . وفي نسخة : فبايعناه

على ذلك.^{٤٥}

وبعد أن تمت البيعة وانتهى الموسم بعث النبي صلى الله عليه وسلم مع هؤلاء المبايعين

أول سفير في يثرب ، ليعلم المسلمين فيها شرائع الإسلام، ويفقههم في الدين، وليقوم بنشر

^{٤٣} صيفى الرحمن المبارك كفورى، الرحيق المختوم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1999م)، ط. 1، ص.

^{٤٤} ابن هشام، السيرة النبوية، 291.

^{٤٥} رواه البخارى باب علامة الايمان حب الانصار.

الإسلام بين الذين لم يزالوا على الشرك، واختار لهذه السفارة شابًا من شباب الإسلام من

السابقين الأولين، وهو مُصْعَب بن عُمَيْر العبدي رضي الله عنه.^{٤٦}

وكذلك قال ابن اسحاق: وذكر ابن شهاب الزهري، عن عائذ الله بن عبد الله

الخولاني ابي ادريس عن عبادة بن الصامت حدثه انه قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم ليلة العقبة الاولى على ان لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق ولا نزنى، ولا نقتل اولادنا، ولا

نأتى بياتان يفتريه من بيت ايدينا وارجلنا، ولا نعصيه في معروف، فان فئتم فلکم الجنة، وان

غشيتم من ذلك شيئاً، فاحذتم بحده في الدنيا، فهو كفارة له، وان سترتم عليه الى يوم القبامة

فامرکم الى الله عز وجل، ان شاء عذب، وان شاء غفر.^{٤٧}

والثاني بيعة العقبة الثانية، فاجتمعنا في الشعب ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى جاءنا، ومعه عمه: العباس بن عبد المطلب . وهو يومئذ على دين قومه . إلا أنه أحب أن

يخضّر أمر ابن أخيه، ويتوثق له، وكان أول متكلم . قال: يا معشر الخزرج . وكان العرب يسمون

الأنصار خزرجًا، خزرجهما وأوسها كليهما . إن محمدًا منا حيث قد علمتم، وقد منعناه من

قومنا ممن هو على مثل رأينا فيه، فهو في عز من قومه ومنعة في بلده . وإنه قد أبي إلا الانحياز

إليكم واللحوق بكم، فإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتوه إليه، ومانعوه ممن خالفه، فأنتم

وما تحملتم من ذلك . وإن كنتم ترون أنكم مُسْلِمُوهُ وخاذلوه بعد الخروج به إليكم فمن الآن

فدعوه . فإنه في عز ومنعة من قومه وبلده.^{٤٨}

^{٤٦} صيفي الرحمن المبارك كفوري، الرحيق المختوم، 144.

^{٤٧} ابن هشام، السيرة النبوية، 293.

^{٤٨} صيفي الرحمن المبارك كفوري، الرحيق المختوم، 148.

قال كعب: فقلنا له: قد سمعنا ما قلت، فتكلم يا رسول الله، فخذ لنفسك ولربك ما

أحببت. وهذا الجواب يدل على ما كانوا عليه من عزم صميم، وشجاعة مؤمنة، وإخلاص كامل في تحمل هذه المسئولية العظيمة، وتحمل عواقبها الخطيرة. وألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بيانه، ثم تمت البيعة.^{٤٩}

وبنود البيعة هنا، وقد روى ذلك الإمام أحمد عن جابر مفصلاً. قال جابر: قلنا: يا رسول الله، علام نبإيعك؟ قال: على السمع والطاعة في النشاط والكسل. وعلى النفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وعلى أن تقوموا في الله، لا تأخذكم في الله لومة لائم. وعلى أن تنصروني إذا قدمت إليكم، وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبنائكم، ولكم الجنة.^{٥٠}

وبعد إقرار بنود البيعة، وبعد هذا التأكيد والتأكد بدأ عقد البيعة بالمصافحة، قال جابر - بعد أن حكى قول أسعد بن زرارة - قال: فقالوا: يا أسعد، أمطّ عنا يدك. فوالله لا نذر هذه البيعة، ولا نستقيلها.

وحيث عرف أسعد مدى استعداد القوم للتضحية في هذا السبيل وتأكد منه. وكان هو الداعية الكبير مع مصعب بن عمير. فكان هو السابق إلى هذه البيعة. قال ابن إسحاق: فبنو النجار يزعمون أن أبا أمامة أسعد بن زرارة كان أول من ضرب على يده. وبعد ذلك بدأت البيعة العامة، قال جابر: فقمنا إليه رجلاً رجلاً فأخذ علينا البيعة، يعطينا بذلك الجنة.

^{٤٩} صيفي الرحمن المبارك كفوري، الرحيق المختوم، 148.

^{٥٠} صيفي الرحمن المبارك كفوري، الرحيق المختوم، 149.

وأما بيعة المرأتين اللتين شهدتا الوقعة فكانت قولاً. ما صافح رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة أجنبية قط. فهذه هي بيعة العقبة الثانية. التي تعرف ببيعة العقبة الكبرى.^{٥١}

والثالث بيعة الرضوان ان عثمان بن عفان احتبسته قريش عندها. ولعلمهم أرادوا أن

يتشاوروا فيما بينهم في الوضع الراهن، ويبرموا أمرهم، ثم يردوا عثمان بجواب ما جاء به من الرسالة. وطال الاحتباس، فشاع بين المسلمين أن عثمان قتل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغته الإشاعة: (لا نبرح حتى نناجز القوم)، ثم دعا أصحابه إلى البيعة، فثاروا إليه يبائعونه على ألا يفروا، وبايعته جماعة على الموت، وأول من بايعه أبو سنان الأسدي، وبايعه سلمة بن الأكوع على الموت ثلاث مرات، في أول الناس ووسطهم وآخرهم، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد نفسه وقال: (هذه عن عثمان). ولما تمت البيعة جاء عثمان فبايعه، ولم يتخلف عن هذه البيعة إلا رجل من المنافقين يقال له: جدُّ بن قَيْس.^{٥٢}

أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه البيعة تحت شجرة، وكان عمر آخذاً بيده، ومَعْقِل بن يَسَار آخذاً بغصن الشجرة يرفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه هي بيعة الرضوان التي أنزل الله فيها.^{٥٣}: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} الآية.^{٥٤}

ودعا الناس للبيعة على القتال فبايعوه تحت شجرة هناك - سميت بعد بشجرة

الرضوان - على الموت، فشاع أمر هذه البيعة في قريش فداخلهم منها رعب عظيم، وكانوا قد

^{٥١} صيفى الرحمن المبارك كפורى، الرحيق المختوم، 151-150.

^{٥٢} صيفى الرحمن المبارك كפורى، الرحيق المختوم، 342-341.

^{٥٣} صيفى الرحمن المبارك كפורى، الرحيق المختوم، 342.

^{٥٤} الفتح: 18.

أرسلوا خمسين رجلاً عليهم مكرز بن حفص ليطوفوا بعسكر المسلمين لعلهم يصيبون منهم
 غزوة، فأسرهم حارس الجيش محمد بن مسلمة وهرب رئيسهم، ولما علمت بذلك قريش جاء
 جمع منهم وابتدعوا يناوشون المسلمين حتى أسر منهم اثنا عشر رجلاً وقتل من المسلمين
 واحد.^{٥٥}

وكذلك بعد الرسول صلى الله عليه وسلم في خلفاء الراشدين. كما أخرج ابن شاهين
 في الصحابة عن إبراهيم بن المنتشر، عن أبيه، عن جده، قال: كانت بيعة النبي صلى الله عليه
 وسلم حين أنزل الله عليه: {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ
 نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} ^{٥٦}. التي بايع
 الناس عليها - البيعة لله والطاعة للحق، وكانت بيعة أبي بكر رضي الله عنه: تبايعوني ما أطعت
 الله، وكانت بيعة عمر رضي الله عنه. ومن بعده كبيعة النبي صلى الله عليه وسلم.^{٥٧}
 وأخرج البيهقي عن ابن العفيف رضي الله عنه قال: رأيت أبا بكر رضي الله عنه وهو
 يبايع الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجتمع إليه العصابة فيقول: تبايعوني على
 السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للأمر؟ فيقولون: نعم، فيبايعهم. فقامت عنده ساعة - وأنا يومئذ
 المحتلم أو فوقه - فتعلمت شرطه الذي شرط على الناس، ثم أتيت فقلت وبدأته، قلت: أنا

^{٥٥} محمد الخضرى، نور اليقين فى سيرة سيد المرسلين، (بيروت: دار الفكر، د س)، ص. 189.

^{٥٦} الفتح: 10.

^{٥٧} محمد يوسف الكاندهلوى، حياة الصحابة، (بيروت: دار الفكر، 1992م)، ص. 221.

أبايعك على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للأمير، فصعد في البصر ثم صوّبه، ورأيت أبي أعجبتة - رحمه الله -.^{٥٨}

وأخرج ابن سعد عن عُمير بن عطية اللّيثي رضي الله عنه: أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين إرفع يدك - رفعها الله - أبايعك على سنة الله وسنة رسوله. فرفع يده وضحك: هي لنا عليكم ولكم علينا. وعن عبد الله بن حكيم رضي الله عنه قال: بايعت عمر رضي الله عنه بيدي هذه على السمع والطاعة.^{٥٩}

وأخرج البخاري عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن الرّهط الذين ولاهم عمر رضي الله عنه اجتمعوا فتشاوروا، فقال لهم عبد الرحمن رضي الله عنه: لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن. فلما ولّوا عبد الرحمن أمرهم، فمال الناس على عبد الرحمن حتى ما أرى أحداً من الناس يتبع أولئك الرّهط لا يطأ عقبه. ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان رضي الله عنه. قال المسور: طرقتني عبد الرحمن بعد هجوع من الليل، فضرب الباب حتى استيقظت، فقال: أراك نائماً - فوالله - ما اكتحلّت هذه الليلة بكثير نوم، إنطلق فادعُ الزبير وسعداً، فدعوتهما له فشاورهما؛ ثم دعاني فقال: ادع لي علياً فدعوته، فناجاه حتى اجمعت الليالي. ثم قام علي من عنده وهو على طمع - وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئاً - ثم قال لي: ادع لي عثمان فدعوته، فناجاه حتى فرّق بينهما المؤذن بالصبح. فلما صلّى الناس الصبح واجتمع أولئك الرّهط عند المنبر، فأرسل عبد الرحمن إلى من كان حاضراً من

^{٥٨} محمد يوسف الكاندهلوي، حياة الصحابة، 221.

^{٥٩} محمد يوسف الكاندهلوي، حياة الصحابة، 222.

المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد - وكانوا قد وافوا تلك الحجّة مع عمر رضي الله عنه - فلما اجتمعوا تشهّد عبد الرحمن ثم قال: أما بعد يا علي، إني قد نظرت في أمر الناس، فلم أزهّم يعدلون بعثمان، فلا تجعلنّ على نفسك سبيلاً، وأخذ بيد عثمان رضي الله عنه وقال: أبايعك على سنّة الله وسنّة رسوله والخليفتين من بعده. فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس: المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون. وأخرجه البيهقي أيضاً بنحوه.^{٦٠}

3. نظر الحديث عن اسباب وروده

فبعد النظر على هذا الحديث وبجثته في كتاب "اللمع في أسباب الحديث" فلا تدرك الباحثة عن اسباب ورود هذا الحديث عن البيعة على الامام، فلذلك يمكن ان هذا الحديث لا تملك اسباب الورود.^{٦١}

4. تعريف البيعة في الحديث

قال علي بن آدم بن موسى الاثيوبي الولّدي في شرح سنن ابن ماجه، البيعة في الاصل الصفة على ايجاب البيع، وجمعها بيعات، ثم تطلق البيعة على المبايعه، والطاعة، وهو المراد هنا. وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ما حاصله: اختلف في اشتقاق البيعة، فقيل اصله من البيع، لان المتبايعين يمد كل واحد منهما يده الى صاحبه، ولما كان الامراء عند التوثيق بمن يأخذون عليه العهد، يأخذون بيده، شبه بذلك. فسميت مبايعه.^{٦٢}

^{٦٠} محمد يوسف الكاندهلوى، حياة الصحابة، 222-223.

^{٦١} انظر جلال الدين السيوطي، اسباب ورود الحديث او اللمع في اسباب الحديث، (بيروت: دار الكتب

العلمية، 1984)، ط-1.

^{٦٢} علي بن آدم بن موسى الاثيوبي الولّدي، دخيرة العقبي في شرح المجتبى، (الرياض: دار المعراج الدولية،

1996م)، جزء. 32، ط-1، ص. 201.

وقيل بل كانوا يضربون بايدي بعضهم على بعض عند التبائع، ولهذا سميت صفقة،

لصفق الايدي عندها، فسميت بها. وقيل: بل سميت مبايعة، لما فيها من المعاوضة، تشبيهاً بالبيع ايضاً، لما وعدهم الله من الجزاء، والثواب على الاسلام، وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال ابو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: البيعة مأخوذة من البيع.^{٦٣}

5. حكم مبايعة الامام او الخليفة

قال علي بن آدم بن موسى الاثيوبي الولدي : ثم هي واجبة على كل مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم " وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً " . رواه مسلم. غير انه من كان من اهل الحل والعقد، والشهرة، فبيعته بالقول، والمباشرة باليد ان كان حاضراً، او بالقول والاشهاد عليه، ان كان غائباً، ويكفى من لا يؤبه له، ولا يعرف ان يعتقد دخوله تحت طاعة الامام، ويسمع، ويطيعه في السر والجهر، ولا يعتقد خلاف ذلك، فان اضمره فمن مات ميتة جاهلية، لانه لم يجعل في عنقه بيعة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: واجبة على كل مسلم هذا اذا كان للمسلمين امام، اما اذا لم يكن لهم امام، وكانوا فوضى، فلا وجوب. لحديث خديفة رضى الله تعالى عنه المتفق عليه، واللفظ للبخارى، قال: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال (نعم). قلت وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال (نعم وفيه دخن). قلت وما دخنه؟ قال (قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر). قلت فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال (نعم دعاة على أبواب جهنم من أجاهم إليها قذفوه فيها)

^{٦٣} علي بن آدم بن موسى الاثيوبي الولدي، دحيرة العقبى في شرح المحتبى، 201.

. قلت يا رسول الله صفهم لنا قال (هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا). قلت فما تأمري إن أدركني ذلك؟ قال (تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم). قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال (فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك).^{٦٤}

فهذا الحديث صريح في ان وجوب لزوم الجماعة انما يكون اذا وجدت الجماعة، وكان لها امام، واما اذا لم يكن كذلك، فالواجب اعتزال الفرق كلها، فرارا بدينه كما امره به النبي صلى الله عليه وسلم.^{٦٥}

قال الطبري اختلف في هذا الأمر وفي الجماعة فقال قوم هو للوجوب والجماعة ، السواد الأعظم، ثم ساق عن محمد بن سيرين عن أبي مسعود انه وصى من سأله لما قتل عثمان عليك بالجماعة فان الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة . وقال قوم المراد بالجماعة الصحابة دون من بعدهم، وقال قوم المراد بهم أهل العلم لأن الله جعلهم حجة على الخلق والناس تبع لهم في أمر الدين قال الطبري والصواب أن المراد من الخير لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة.^{٦٦}

وقال آخرون: الجماعة التي أمر رسول الله بلزومها: هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين بعد مضيته صلى الله عليه وسلم، حتى أقاموا عماده وأرسوا أوتاده وردوه ، وقد كاد المنافقون أن ينزعوا أواخيه ويقلبوه من أواسيه إلى نصابه وسلوكوا في الدعاء منهاجه، فأولئك

^{٦٤} باب كيف اذا لم تكن جماعة

^{٦٥} على بن آدم بن موسى الاثيوبي الوردى، دخيرة العقبي في شرح المحتبي، (الرياض: دار المعراج الدولية، 1996م)، جزء. 32، ط-1، ص. 202-203.

^{٦٦} احمد بن على بن محمد العسقلاني، فتح الباري، (بيروت: دار الفكر، 2009)، جزء 3. ط-3، ص.

اختلاف ولم يكن خليفة فكيف يفعل المسلم من قبل أن يقع الاجتماع على خليفة ، وفي حديث الباب بين ذلك وهو أنه يعتزل الناس كلهم ولو بأن يعض بأصل شجرة حتى يدركه الموت وذلك خير له من دخوله بين طائفة لا إمام لهم خشية ما يؤول من عاقبة ذلك من فساد الأحوال باختلاف الأهواء وبسبب الآراء.^{٧٠}

تعرض النووي الى حكم مبايعة الخليفة بعد الخليفة، فقال اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة، يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة، يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها، وسواء عقدوا للثاني عاملين بعقد الاول، او جاهلين، وسواء كان في بلدين او بلد، او احدهما في بلد الامام المنفصل والآخر في غيره، هذا هو الصواب الذي عليه اصحابنا وجهاهير العلماء، وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام، وقيل يقرع بينهما، وهذان القولان فاسدان، قال واتفق العلماء على انه لا يجوز ان يعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الاسلام ام لا، وقال امام الحرمين لكتابه الارشاد، قال اصحابنا، لا يجوز عقدها لاثنين. وقال لعندي لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد وهذا مجمع عليه. قال فان بعد ما بين الامامين، وتحللت بينهما شسوع فلاحتمال فيه مجال. قال وهو خارج من القواطع-ار الادلة المقطوع - وحكى المازرى هذا القول عن بعض المتأخرين من اهل الاصل، واراد به امام الحرمين، وهو قول فاسد ومخالف لما عليه السلف والخلف، ولظواهر اطلاق الاحاديث.^{٧١}

^{٧٠} ابن بطال، شرح صحيح بخارى لابن بطال، 36.

^{٧١} موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ص. 464. وانظر ابي زكريا يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (بيروت: دار الفكر، 2008)، جزء 11، ط-1، ص. 185.

وقال القرطبي: في هذا الحديث حكم بيعة الاول، وانه يجب الوفاء بها، وسكت عن

بيعة الثاني، مع انه قد نص عليه في رواية " فإن جاء آخر ينازعه . فاضربوا عنق الآخر".^{٧٢}

6. البيعة على الامام في العصر الآن

فنتكلم هنا عن كلمتين المتعلقين يعنى "البيعة" و "الامام". فبعد البحث عن هذا

التعريف في السابق فوجدنا الاول، ان البيعة وهو العهد على الطاعة، كما قاله ابن خلدون:

اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في

أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعهم في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على

المنشط والمكره. وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد،

فأشبهه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة، مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي.

هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع، وهو المراد في الحديث في بيعة النبي صلى الله عليه

وسلم ليلة العقبة وعند الشجرة.

وفي العقبة الثانية ان المجتمع المدينة يطلب النبي صلى الله عليه وسلم اماما لهم، في

الدين وفي حياة المجتمع، وقرارهم عليه اماما لهم بالشهادة. ويحتاجون الى من يساعدهم في

حياة المجتمع فاختاروا صلى الله عليه وسلم اماما لهم. وعزموا طاعتهم الى الامام باقرار

البيعة.^{٧٣}

واما الامام هو اصطلاح في ذكر الدولة. وفي المصادر ان الامامة والخلافة يستوى

ليان المعنى الواحد وهو الدولة في تاريخ الاسلام.^{٧٤} وحكمها كما تقدم في الباب الثاني

^{٧٢} موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 465.

⁷³Mujar Ibnu Syarif dan Khamani Zada, *Fiqh Siyasa*, 128-129.

⁷⁴Mujar Ibnu Syarif dan Khamani Zada, *Fiqh Siyasa*, 211.

واجب، وكما قال موسى شاهين، لا بد من الناس من امام يجمعهم ويراعى مصالحهم وينصف المظلوم من الظالم، وللإمام حقوق على رعيته، وللرعية حقوق على امامهم. اما حقوقها على راعيها فتكاد النصوص تجمع على نصح الامام، وطلب الحقوق منه بالحسنى، وعدم اللجوء معه الى القوة، خوف الفتنة، الا اذا رأى الرعية فى راعيها كفرا صريحا واضحا لا يقبل التأويل.^{٧٥}

قال عبد الوهاب اول من كان فى مظاهر المدينة تاسيس (الخلافة الاسلامية). وكان الرئيس يسمى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما جاء ثانى الخلفاء اختار لقب امير المؤمنين ثم لم يزل مستعملا لقباً لجميع من اتى بعده من الخلفاء. وهذه الخلافة رياسة دينوية اساسها الدين، وغايتها حمل الناس على ما فيه صلاحهم متبعا للخليفة فى ذلك نصوص الكتاب وما عرف من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكانت الناس تباع الخليفة على العمل بكتابة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.^{٧٦}

فهذا نأخذ ان وظيفة الامام فى الاسلام كما ذكر الماوردي وهى حراسة الدين وسياسة الدنيا.^{٧٧} وكما قال ابن خلدون والخلافة هى حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي فى مصالحهم الأخروية والدينيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى

^{٧٥} موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 461.

^{٧٦} عبد الوهاب النجار، الخلفاء الراشدون، (بيروت: دار الفكر، د س)، ص. 469-470.

^{٧٧} الماوردي، الاحكام السلطانية، 5.

اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في جراسة الدين وسياسة الدنيا به.^{٧٨}

اما حفظ الدين: كل الدين من عقائد، وشرائع، ومعاملات، وأخلاق. وسياسة الدنيا به: فلو سبست الدنيا بغير الدين يضيع العدل ولا يجب أن تكون الدنيا تبعاً للدين. ولا بد من التوضيح أن الدين في نظر الإسلام هو الحياة كلها كما جاء في قوله تعالى {قل إن صلاتي و نسكي و محياي ومماتي لله رب العالمين}، فالدعوات التي ظهرت في أوروبا وتلقفها بعض المقلدة من أبناء المسلمين من أمثال علي عبد الرازق ومن على شاكلته من أمثال تركي الحمد ومحمد عابد الجابري (مقالاتهما في جريدة الشرق الأوسط)، ليس لها أصل في الإسلام فالإسلام يتضمن السياسة والاقتصاد والاجتماع والأخلاق وكل أمور الحياة.^{٧٩}

وجاء الفرق في وجوب اقامة الخليفة هل هي نقلى ام عقلى، فقال ابن شريف وخنى زاد، ان وجوبها ليس من نقلى فقط بل هي عقلى، لان المجتمع في البلاد يحتاج مطلقا الى الرئاسة لاقامة النظم وتدير المسألة التي تتعلق في حياتهم، وقال كما ذكر الحديث ان الطائفة التي تتكون من ثلاثة نفر فقط لا بد من اختيار احد منهم للامام، فعقليته ان كان في البلاد يحتوى مجتمعه بلا حد من الشخص فاهم واهتج ان يختار رئيس دولته.^{٨٠}

وان في البلاد الذى وجد رئيس دولته فيه، ان رعيته يسهل ان يكتفى احتياجه في حياته ولو من الشئ القليل. فكيف كان احوال المجتمع اذا لم يوجد فيه مطلقا. ومن هنا الرئي

^{٧٨} عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، (بيروت: دار الفكر، د س)، ص. 190.

^{٧٩} مازن بن صلاح مطبقاني، النظام السياسي في الإسلام، (بيروت: دار الفكر، د س)، ص. 22.

⁸⁰ Mujar Ibnu Syarif dan Khamani Zada, *Fiqh Siyasaah*, 116-117.

الذى يقول ان اختيار الامام لا واجب، كما اعتنقه ابو بكر العصام من المعتزلة عندهما لا يقبل.⁸¹

ومن هذا نعلم عن اهمية الامام في البلاد، ووجوب طاعته في المعروف بقدر ما استطاع كما ذكر الحديث والقرآن الكريم. ومن هذا نعلم ايضا ان الامام (رئيس الدولة) الذى يقصد في الحديث والتاريخ الاسلام وهو امام الذى يقيم شريعته تعالى من كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. والبيعة التى تكون منهجا في عقد الامام في التاريخ الاسلامى، اشتملت العهد على السمع والطاعة. فلهذا الطاعة هنا يعنى الطاعة بشريعة الله من كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

واذا تعلق بالعصر الآن، فان الآن لا يجد الامام الذى سوى من قبل، لان بلادنا ليس من بلاد الاسلام كما سبق في التاريخ، ونظام الحكم فيه وهو الديمقراطى. ولهذا فلا موجود من الامام او خليفة التى بايعناها الآن. وكما تقدم ان الامام لا بد ان يقام به لان ارسل الله سبحانه وتعالى محمدا صلى الله عليه وسلم بدين قويم وصراط مستقيم من اتبعه نجح، ومن حاد عنه هلك وقد اشتمل هذا الدين على قوانين بها صلاح المجتمع الانسانى في الدنيا والاخرى فبلغ عليه الصلاة والسلام الرسالة كما حمل ثم لحق بربه راضيا مرضيا، فكان لا بد للناس من امام يخلفه في حمل الكافة على اتباع هذا الدين ليقف كل انسان عند حده فيتساوى القوى والضعيف والشريف والوضيع امام الحق فهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا. وقد اجمعت الامة الاسلامية بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

⁸¹Mujar Ibnu Syarif dan Khamani Zada, *Fiqh Siyasaah*, 117.

على وجوب اقامة هذا الخليفة وتابعهم على ذلك من بعدهم من المسلمين ولم يشذ عن هذا
الاجماع احد.^{٨٢}

فهذا الشأن قد اختلف الناس في فهم هذا الحديث، منها ما تقدم، قال الجامع عفا
الله تعالى عنه: واجبة على كل مسلم هذا اذا كان للمسلمين امام، اما اذا لم يكن لهم امام،
وكانوا فوضى، فلا وجوب. لحديث خديفة رضى الله تعالى عنه المتفق عليه.^{٨٣} والرأى الآخر
لحزب التحرير فيما تقدم ذكر في رسائله العلمية لسماون، ان حزب التحرير يستنبط وجوب
البيعة في عنق المسلم وهذه البيعة لا بد الا للامام او الخلافة ووجوب الامامة هنا تتعدى على
وجوب الخلافة لان تعمل هذه البيعة الا بالدولة الخلافة الاسلامية ولهذا وجب اقامة الخلافة
كفاية، وبدليل ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب.^{٨٤}

وقيل فالذي يفهم منه أنه إذا كان هناك إمام شرعي، توفرت فيه شروط صحة البيعة،
وانتفت نواقضها، فإنه يجب على المسلم أن يبادر إلى البيعة إذا كان من أهل الحل والعقد، أو
طلبت منه ولا يجوز له أن يبيت ولا يراه إمام، أما إذا لم تكن شروط صحة البيعة متوفرة في
هذا الحاكم، فليس عليه واجب البيعة، بل عليه أن يسعى لإيجاد الإمام الشرعي حسب طاقته
ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وهذا القول بدليل الحديث عن خديفة ايضاً.^{٨٥}

والقصد أن البيعة حكم شرعي، له شروط وموانع جاء الشرع بها، فمتى تحققت
الشروط وانتفت الموانع وجب الحكم وإما لا فلا. نحو الزكاة فهي الركن الثالث من أركان

^{٨٢} محمد الخضرى، اتمام الوفاء، (بيروت: دار الفكر، د س)، ص. 6.

^{٨٣} انظر في السابق عن حكم مبايعة الامام وشرح الحديث.

⁸⁴Samaun, *Hadis-Hadis Bai'ah Menurut Hizb al-Tahrir*, Skripsi UIN Sunan Kalijaga Yogyakarta, 2009, hal. 108.

^{٨٥} احمد حسن/هل من إمام اليوم تجب له البيعة .htm، اخذ في التاريخ 9 يوليو 2015.

الإسلام وقد توعد الشارع من لم يؤدها بأشد العذاب، ولكن هذا الوعيد لا يقع إلا عندما يملك الإنسان المال الذي فيه زكاة، ويكتمل النصاب، ثم يحول عليه الحول، وغير ذلك من الشروط، ثم يمنع زكاته، وكذلك هنا. فإذا كان هناك إمام شرعي، وامتنع المسلم من البيعة، عند ذلك يقع في الوعيد الذي نص عليه الحديث.^{٨٦}

وإذا نظرنا الآن، نجد الطائفة الذي يلزم لجماعته البيعة التي وجدت كثيرة اليوم، ولكنه لا يستحق اذا دعوى بعض الجماعات الإسلامية، أن من لم يبايع أمير جماعتهم فإنه إذا مات، مات ميتة جاهلية أي على الكفر. وقد يفهم بعض الناس من ظاهر هذا الحديث أنه يجب على المسلم أن يبايع الحاكم الموجود في عصره مهما كان هذا الحاكم، سواء كان فاسقاً أو ظالماً، بل ولو كافراً. فحكم البيعة حسب جمهور العلماء، الوجوب الكفائي، يعني: إذا قام به العدد الكافي سقط عن الباقيين.^{٨٧}

وأما في الحديث "من فارق الجماعة شبراً فمات، مات ميتة جاهلية"، فقول ان الجماعة المقصودة في الحديث هي جماعة المسلمين. أما الجماعات الإسلامية على اختلاف أسمائها فليست جماعة المسلمين. ولكنها جماعات تسعى لتحقيق المنهج الرباني وفق خطة محددة ووسائل مشروعة معروفة. والمسلم تلزمه طاعة الخليفة ولا يستطيع شرعاً مفارقة جماعة المسلمين. أما في الجماعات الإسلامية أو غيرها فلا يلزمه إلا ما ألزم نفسه به . والأمير في الجماعات الإسلامية مثل أمير السفر، تجب له الطاعة بحكم البيعة التي التزم بها العضو التابع لهذه الجماعة. فمن قبل نظام هذه الجماعة، والتزم تجاهها ببيعة، فعليه الوفاء بجميع الأركان

^{٨٦} احمد حسن/هل من إمام اليوم تجب له البيعة؟؟.htm، اخذ في التاريخ 9 يوليو 2015.

^{٨٧} ياسر نور/هل من إمام اليوم تجب له البيعة؟؟.htm، اخذ في التاريخ 9 يوليو 2015.

التي بايع عليها ومن جملتها طاعة الأمير ، ويستطيع هذا الفرد أن يفارق الجماعة الإسلامية التي التزم بها، إذا رأى في ذلك صلاحا لدينه ومصالحة لدعوته. والمفارق لأية جماعة إسلامية لا ينطبق عليه الحديث^{٨٨}.

^{٨٨} احمد حسن/هل من إمام اليوم تجب له البيعة؟؟.htm، اخذ في التاريخ 9 يوليو 2015.